

تقريرات بحث الاستاذ آيت الله النائيني
(قدس سره)

في اجتهام الامر والنهي

لتلميذه الاوحدى حجة الاسلام والمسلمين

الشيخ موسى الخوانساري (ره)

حقوق الطبع محفوظة للناسر

(معمارى)

١٣٧٥

مطبعة الحكمة - قم

تقريرات بحث الاستاذ آيت الله النائيني
(قدس سره)

في اجتماع الامر والنهي

لتلميذه الاوحدى حجة الاسلام والمسلمين

الشيخ موسى الخوانساري (ره)

حقوق الطبع محفوظة للنشر

(معمارى)

١٣٧٥

مطبعة الحكمة قم

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطه بديل < mktba.net

فهرست الاغلاط

صفحة سطر غلط	صحيح	صفحة سطر غلط	صحيح
١٦ ١٥ منها	منها	٩ ٢ اودوجوداً	ودوجوداً
١٦ ١٦ الواجب	الواجب	١٣ ٢ هذاالنزاع	هذاالنزاع
١٧ ١١ ليست	ليست	٨ ٣ يتوقف	يتوقف
٢٠ ٢٠ الالفرد	الالفرد	١٩ ٤ وهوالعلم	وهوالعلم
١١ ٢٠ رسوم	رسوم	٧ ٥ واحدهما	واحدهما
٥ ٢٢ شذوذ	شذوذ	١٣ ٥ مبداه	مبداه
٤ ٤٤ الغضب	الغضب	٥١ ٥ تقيدتيان	تقيديتان
٦ ٤٤ الغضب	الغضب	١٦ ٥ عروضها	عروضها
١٨ ٤٤ اليهودي	اليهودي	١٦ ٥ انطباقها	انطباقها
٢ ٢٣ مبداه	مبداه	٤ ٦ بانفسها	بانفسها
١ ٢٤ الاربعة	الاربعة	٥ ٦ اجتماع	اجتماع
٦ ٤٤ منها	منها	١١ ٦ لم يكن	لم يكن
١٠ ٤٤ امتيازات	امتيازات	١٦ ٧ موجودين	موجودين
٢٥ ٤٤ منها	منها	١٣ ٩ تتفقها	لتتفقها
١٩ ٤٤ الطبايع	الطبايع	٩ ١٠ الغضب	الغضب
١٢ ٢٦ نفوس	نفوس	١١ ١٠ مراد	مراد
٢١ ٤٤ المجمع	المجمع	٥ ١١ بهذاالمعنى	بهذاالمعنى
٤ ٢٧ كاكل	كاكل	١٩ ١١ منكلة لا	متكفلا
١٧ ٢٨ بحيث	بحيث	١٨ ١٤ بهذاالفرد	بهذاالفرد
٥ ٣٠ الثاني	الثاني	٥٥ ٤٤ المنصوبة	المنصوبة
٦ ٤٤ هذاالقسم	هذاالقسم	١ ١٥ هذاالفرد	هذاالفرد
١٧ ٤٤ الثالث	الثالث	١٥ ١٥ فيها	فيها

صحيح	غلط	صفحة	سطر	صحيح	غلط	صفحة	سطر
فعليةذا	فعليةذا	١٤	٣٩	اوالتوافل	والتوافل	٥	٣٢
عن	من	١٧	٤١	الامتناع	الامتناع	٧	٣٢
كلا	حتى	١٨	٤٤	حكمن	بحكمن	٧	٤٤
اضيع	لايضع	٤٤	٤٤	فكذلك	فلذالك	٢١	٤٤
انار	اجر	٤٤	٤٤	وجهة	وجهه	٤	٤٤
علماء	العاملين	١٨	٤٤	هذاالقول	هذاالقول	٦	٣١
العاملين وبذلت				المفصولة	المفصولة	٩	٤٤
جهدى فى تصحيح اغلاطها				هذاالعمل	هذاالعمل	١٥	٣٥

(الحمد لله والمنة) تمت النسخة مع تصحيح اغلاطها وارجو منه ان يوقنى
 بنشر سائر جزوات المقرر (ره) قال والذى ان المقرر حين تشرفه زيادة ثمان
 الائمة عليهم السلام استدعى عن آية الله التمى (قده) نشر هذه البيروات نامر تلاميذه
 باستنساخها قبل الطبع ثم حصل البداء الخ وبقية النسخة فى معرف من الفناء فى
 ايدينا وكنت بصدد نشر تفسير القرآن فى الاسلام والتخيص مفتاح الجنان
 و شرح التوحيد و قواعد الميزان لكن رابت احياه كلامى موجبا لفناء
 كلام غيرى فاحييت كلام الغير فى الحال ليحىي كلامى بعد و من جاشد
 فينا لنهدينهم سبلنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف انبيائه محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

(وبعد) فيقول العبد المحتاج الى رحمة ربه الباري موسى بن محمد
الخوانساري هذا ما استفدته ممن انتهت اليه رياسة الامامية الاثني عشرية في
القرن الرابع عشر حجة الاسلام و كنف الانام آية الله الملك العلام الشيخ
ميرزا محمد حسين النائيني متع الله العلماء ببقائه في اجتماع الامر و النهي
فحررت على طبق ما افاده الافانمى لقصور الباع فقال مدظله العالى .

المبحث الاول

اذا اجتمع عنوانان ايجاداً او وجوداً وتعلق باحدهما الامر و بالآخر
النهي فهل يقتضى تعلق احدهما بعين ما تعلق به الاخرام لا
وقبل الخوض في المقصود لابد من رسم ايضاح واضح وهو ان النزاع في
المقام ليس في الكبرى كما يتوهم من عنوان البحث في كلام جماعة وهو
قولهم في البحث عن اجتماع الامر والنهي فان هذا النزاع بعد الفراغ عن تضاد
الاحكام باسرها حتى من اجتماع الحرمة والاباحة ولذا يكون مثلاً كرم
عالمات لا تكرم الفاسق في العالم الفاسق من باب التعارض كما في الشموليين

مثل اكرم العالم ولا تكرم الفاسق فالنزاع هنا في تعلق احد الخطا بين بعين
 ماتعلق به الاخر وعدمه ومع عدم التعلق كذلك يقع نزاع آخر بين المشهور
 والمحقق الكركي بانه هل يكفي المندوحة في رفع تعلق التكليف بغير المقدور
 اولا يكفي بل يعتبر القدرة في جميع الافراد والفرد المزاحم مع الغصب غير
 مقدور شرعا فليس بمأمور به .

فالبحت في المقام تقع من جهتين الاولى في كفاية تعدد الجهة
 وعدمها الثانية في كفاية المندوحة وعدمها وتوضيح الجهة الاولى
 بتوقف على رسم امور

(الاول) ان المسئلة ليست مسئلة كلامية ولا من المبادئ التصديقية ولا
 المبادئ الاحكامية للمسئلة الاصولية بل مسئلة عقلية ملازمة اصولية و
 ذلك لان المسئلة الاصولية هي الكبرى التي بانضمام الصغريات اليها
 يستنبط الحكم الفرعي ومسلتنا هذه كذلك فلا وجه لعددها من المبادئ مع
 ان النزاع ليس في الكبرى وفي امكان اجتماع الحكمين ولو بالاطلاق في
 متعلق واحد وامتناعه حتى تعد من المسائل الكلامية وتذكر في الاصول
 لانها من مبادئ الاحكامية (واما) كونها عقلية لالفظية لعدم اختصاص النزاع
 بالحكمين المستفادين من الالفاظ فذكرها في مباحث الالفاظ انما هو لكون
 استفادته اغاب الاحكام منها (واما) كونها ملازمة لاعقلية مستقلة فلوضوح
 انها ومسئلة الضد ومقدمة الواجب ليست من باب الحسن والقبح بل من
 لوازم الحكم غاية الامر انها من لوازم حكمين واقتضاء الامر بالشئ النهي عن
 الضد ووجوب المقدمة من لوازم حكم واحد (ثم) انه ظهر انه لا مجال لتوهم
 امكان التفصيل في الامتناع والجواز بالعرف والعقل لانها عقلية و ليست
 مستفادة من الالفاظ حتى يكون نظر العرف متبعا فيها .

(الثاني) ان اختلاف التصورات والمفاهيم لا يجدي في الباطن شيئاً لأن المفاهيم وهي المدركات العقلية ليست متعلقاتاً للأحكام بانفسها بل متعلقاتها هي المعنونات و المعكيات و المفاهيم آليات ومرامى فاختلاف المفاهيم لا يوجب اجتماع الحكمين في موضوع اذا لم يكن هو متعددأ (وبالجملة) متعلق الحكم هو الكلي الطبيعي لا المدرك العقلاني

(الثالث) ان العناوين على قسمين متأصلات ومنتزعات والمتاصل ما كان بهذاته وازائه شيئاً في الخارج والمراد بالخارج هنا اعم من عالم العين و الاعتبار فالاول كالانسان و الثاني كالملكية و الزوجية الحاصلة بين الزوج والزوجة و المنتزع ما لم يكن باذاته شيئاً بل كان لمنشأه انتزاعه سواء كان منشأه انتزاعه عينياً او اعتبارياً كالزوجية المنتزعة من جوزين و المنتزعة من زوجين وقد يعبر عن العنوان المتاصل بما صدق وانطبق على معنونه وكل من المتاصل و المنتزع بما هو حاك و مرآت قابل لتعلق الامر والنهي به (ثم) ان بين كل عنوان و عنوان آخر بلحاظ معنونهما يتحقق النسب الاربع ولا شبهة ان العناوين الذين بينهما عموم من وجه لهما جهة مغايرة وجهة اتحاد فانه لو لم يكن بين معنونهما جهة افتراق لم يمكن صدق عنوانين كذلك عليهما و بعبارة اخرى المعنون الواحد من جميع الجهات لا يمكن ان يكون له عنوانان مختلفان ولا يقاس بالواجب تبارك وتعالى لان جميع صفاته الكمالية راجعة الى العلم والقدرة وهما فيه بمعنى لان كمال العلم و اعلى مرتبته المقولة بالتشكيك وهو العلم الحضورى وهو احاطة العالم بذات معلومه و احاطته به كمال استيلائه عليه الذى هو عين القدرة وبالجملة ما للتراب و رب الارباب فما كان قابلاً لادراك كفاي صفاته عز اسمه هو هذا المقدار وهذا لا يوجب تعدد الوجه حتى يقال لا يوجب تعدد الوجه تعدد المعنون ولا تنظم به وحدته فالاولى السكون عن كيفية

انطباق العناوين وصدقها عليه عزاسمه وجل ثناؤه والتكلم في صفات الخلق وعناوينهم ونرى بالعيان انه لو لم يكن للانسان جهة علم وفسق لا يمكن انطباق العالم والفاسق عليه ولو لم يكن جهة الفسق غير جهة العلم لكان بين الوصفين تلازماً دائماً فصدق العالم على غير الفاسق و الفاسق على غير العالم يكشف عن مغايرة بين العناوين والمغايرة ناشئة عن مغايرة معنويتهما لا محالة (الرابع) ان العناوين المجتمعين في واحد اما ذاتيان كالحيوانية والناطقية او عرضيان كالحلاوة والبياض المجتمعان في السكر و احدهما ذاتي والاخر عرضي كالقيام لزيد وكل من العناوين في هذه الاقسام الاربعة له جهة اللا بشرطية وله جهة بشرط اللاتية اي لو لو حظا للابشرط عما يتعده الذي هو معنى الاشتقاق في المشتق فكل عنوان قابل للعمل على الاخر وكل منهما على المعنويين بهما كحمل الجنس على الفصل والفصل على الجنس وكليهما على الانسان وهكذا حمل الحلو على الابيض ولو لو حظا بشرط لاعما يتعد به الذي هو معنى مبده الاشتقاق فلا يقبلان الحمل كالحاظ البيولي والصورة والحلاوة والبياض

(ثم ان) هذين العناوين لو لو حظا بجهة انفسهما فهما جتهتان تقييدتان و لو لو حظا بجهة عرضها او انطباقها على الموجه بهذين الجهتين و المعنويين بهذين العناوين فهما تعليلتان اي لو لو حظ نفس الحيوانية او الناطقية او نفس الحلاوة والبياض فهما جتهتان متغايرتان وعنوانان مختلفان و لو لو حظ الموجه بالجهتين وهو الانسان فهما تعليلتان اي عرضهما علة لصدق الناطقية والحيوانية على الانسان وعمدة النزاع في مسئلتنا هذه انه هل متعلق التكليف نفس الجهة او الموجه بها اي كما لاشكال في ان الجهتين بالنسبة الى الفاعل تعليلتان والمكلف شخص واحد متمصف بعنوانين فهل

كذلك بالنسبة الى الفعل الصادر منه و هو الحركة في المقام التي هي الحالة الواحدة المتصفة بوصفين فيكون متعلق الامر والنهي هي الحالة الشخصية والجهتان تعليمتان او ليس كذلك بل متعلقهما نفس الجهتين اللتين هما بانفسها تقيديتان ومتغايرتان

(الخامس) ان اجتماع العنوين تارة على نحو التلازم كاستقبال القبلة واستدبار الجدى في العراق واخرى على نحو التركيب والاجتماع التركيبي على قسمين انضمامي واتحادي

اما المتلازمان فهما مختلفان؛ الهوية والوجود بحيث يمكن الاشارة الحسية الى كليهما غاية الامر لا ينفكان في الخارج فصادا كذى حقوقين واما الانضمامي فكثر كيب المادة والصورة فهما بانفسها كالمزوجين وان لم يكن الاشارة الحسية اليهما الاماهيتان متغايرتان وفي عالم الابداد والوجود منضمان ومختلطان هذا حال الذاتيين وكذلك المرضيين والذاتي والعرضي فان حلالة السكر وان لم تكن ممتازة عن بياضها ولا يمكن الاشارة الحسية بشخصها الا انها متغايرة بالهوية عن البياض (نعم) في عالم الابداد موجودان في وجود واحد وكل منهما من مشخصات الآخر وحدوده

واما الاتحادي فكثر كيب الجنس والفصل فان الجنس عين الفصل والفصل عين الجنس والانسان هو الحيوان وهو الناطق والسكر هو الحلو وهو الابيض والنزاع في مسئلتنا هذه ان متعلقى التكليفين الذين هما من باب الاجتماع التركيب هل من باب الانضمامي حتى يكون كباب التلازم فيختلف متعلق الامر والنهي او من باب الاتحادي حتى يكون من باب اكرم العالم ولا تكرم الفاسق الذي يتعد متعلق التكليف فيه لاعتبار الذات في متعلق الامر والنهي اى موضوع التكليف الامرى هو العالم الذي هو بشخصه موضوع التكليف النهي

ولذا يصير مسألة اكرم العالم ولا تكرم الفاسق في مادة الاجتماع من باب التعارض ولا يخفى ان كون التركيب انضمامياً أو اتحادياً يرجع الى ان متعلق التكليف نفس الجهتين الموجه بهما فلا تغفل

(السادس) قد يبتنى مسألة جواز الاجتماع و امتناعه على اصالة المهية والوجود واخرى يبتنى على تعلق الاحكام بالطبايع او الافراد وهذا على وجهين فقد يقال ان الجواز والامتناع يبتنى على القول بتعلق الاحكام بالطبايع واما على القول بتعلقها بالافراد فيمتنع قطعاً ولكنه بعد ما عرفت ان روح النزاع مبني على ان متعلق الاحكام هل نفس الجهتين او الموجه بهما يظهر لك ان النزاع لا يبتنى على اصالة الوجود او الماهية لان الجهتين ماهيتان متغايرتان او وجودان كذلك والموجه بهما امر واحد كان الاصل الوجود او الماهية نعم الاشكال في ابتناؤه على مسألة تعلق الحكم بالطبايع او الافراد فنقول لو قيل بابتناء تلك المسئلة على وجود الكلي الطبيعي وعدمه فنزاع مسئلتنا هذه لا يبتنى على النزاع في تلك المسئلة لانه لو قيل بتعلق الاحكام بالطبايع لانهما بانفسها موجودة او بالافراد لان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه والا هو منتزع عن الاشخاص فلو قيل بان الجهتين متعلقتان للتكاليف فيجوز الاجتماع لانهما اثنتان كاتتا طبيعتين موجودتين اد فردين موجودين ولو قيل بان الموجه متعلق للتكليف فيمتنع لانه واحد كان فرداً واحداً وطبيعة واحدة واما لو قيل في تلك المسئلة بعدم ابتناء نزاع تعلق الاحكام بالطبايع والافراد على وجود الطبيعي وعدمه بل النزاع فيها بعد الفراغ عن وجود الكلي الطبيعي بنفسه لا بمعنى وجوده بوجود اشخاصه فالنزاع في مسئلتنا هذه لا محالة يبتنى على ذلك لا معنى للقول بتعلق الاحكام بالافراد مع القول بوجود الكلي الطبيعي الاكون لوازم الفردية ومشخصات الوجود داخلية في المطلوب فاذا دخلت تحت الطلب

فلا محالة يتمتع الاجتماع لانه لو كان الفرد متعلقا للتكليف مع الخصوصية فالخصوصيتان وانكاتا متباينتين الا انهما حيث كانت كل واحدة منهما من مشخصات الاخرى اى من لوازم الوجود لهذا الفرد لا المشخص الاصطلاحى فان العرض لا يمكن ان يكون مشخصا لفرض آخر الا اذا كانا طوليين كالحركة و السرعة او البطؤ و كيف كان فبالاخرة يتعلق كل من الامر والنهي بكلتا الخصوصيةين وبعبارة واضحة لو قلنا بان متعلق الحلاوة و متعلق النهى اليباض لا الموجه بهما الا ان الحلاوة وان كانت متغايرة مع اليباض الا ان اليباض حيث انه من مشخصات الحلاوة فالامر بالحلاوة امر بمشخصاتها التى منها اليباض فاليباض يدخل تحت الامر وهكذا فى طرف النهى اى النهى لو تعلق باليباض وفرض ان الحلاوة من مشخصاته فالحلاوة داخله تحت المطلوب فيتعلق بها النهى فاجتمع كل من الامر والنهى فى الحلاوة واليباض لا محالة واما لو قلنا بتعلق الاحكام بالطبايع و المشخصات خارجة عن المطلوب فلا يتمتع الاجتماع الا اذا قلنا بان الموجه بالجهتين متعلق للتكليف دون الجهتين ان دخول المشخصات تحت الطلب وعدمه وان كان خارجاً عن البحث الا انه حيث لم نحققه فى باب تعلق الاحكام بالطبايع او الافراد فلا بأس بالاشارة اليه اجمالاً فنقول لاشبهه ان كل فاعل ذى شعور و مرید مختار لا يتعلق غرضه غالباً الا بنفس الطبيعة ولا ننظر له الا اليها من دون نظر الى خصوصياتها الخارجية و المشخصات الفردية ولو تعلق غرضه احياناً بخصوصية خاصة فهى مطلوب مستقل فى قبال اصل الطبيعة بل لا يمكن ارادة جميع الخصوصيات بنحو العموم لان لوازم الفردية غير محصورة و بنحو البدلية اى ارادة خصوصية واحدة بنحو الابهام كاحدى الخصوصيات لا يوجب تخصيص الطبيعة بخصوصية لان ضم الكلى الى الكلى لا يوجب تشخصه فكيف يعقل

تعلق الارادة بالخصوصيات فاذا كان هذا حال الفاعل فكيف يامر الامر بالخصوصية لان كل مالا يمكن ان يتعلق ارادة الفاعلي لا يمكن ان يتعلق به ارادة الا مرى نعم لوقيل بتعلق الارادة بها بنحو تعلق الامر التخيري بالخصال بمعنى ان للخصوصيات مدخلية في الاغراض المتعلقة بالطبايع ولكن لدخل احديها في الملاك على سبيل التخيير لاحديها معيناً ولا جميعها كذلك فله وجه الا انه يلزم بناء عليه ان مثل الصلوة التي هي بالنسبة الى افرادها الطولية والعرضية تخيير عقلي يكون تخيراً شرعياً بالنسبة الى خصوصية كل فرد وهذا مع انه لا دليل عليه يلزم جعل التخيير الشرعي بالاملاك لان احدي الخصوصيات قهراً توجد مع الفرد فلا موجب للامر بها تخييراً وبالجملة لا يقاس اللوازم الفردية بمسئلة المقدمة فانها تتبع ارادة ذي المقدمة مرادة حيث انها ملتفت اليها ومترشح ارادتها من ارادته وهذا بخلاف اللوازم القهرية التي لا يشعر الفاعل بلزومها فاضلا عن ارادتها مع انه مع الالتفات اليها لا يحتاج ارادة الفرد الى ارادتها تحققها بانفسها قهراً بخلاف المقدمة فانها لا تتحقق من ارادة ذهابها قبل في مقام اليجاد مقدمة على وجود ذهابها واين هذا من اللوازم والمشخصات فتأمل جيداً (السابع) انه جعل (في الكفاية) محل النزاع في المسئلة فيما كان مناط كل واحد من متعلقى الايجاب والتحریم موجوداً مطلقاً حتى في مورد التصادق واما لولم يكن في مقام الثبوت الامناط احد الحكمين فلا يكون من هذا الباب وذكرفي تحت هذا العنوان الذي هو ثامن الامور اموراً ثلثة (الاول) ما ذكرناه (الثاني) ان في مقام الالبات اذا احرزان كلاً المقتضين غير موجودين فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان فيجب اعمال مرجحات باب التعارض والايجاب اعمال مرجحات باب التزاحم الا اذا كان كل من الروايتين متكفلاً للحكم الفعلي فيقع بينهما التعارض ايضاً وهو ثالث

الأمور (وبالجملة) في مقام الثبوت النزاع في المسئلة مبني على ثبوت المقضى لكلا الحكمين وفي مقام الاثبات أو كان الخبر ان في مقام بيان الحكم الاقتصائي فيجب اعمال مرجحات التزاحم ولو كانا في مقام بيان الحكم الفعلي فيجب اعمال مرجحات باب التعارض

(ولا يخفى ما فيه) اما في الامر الاول فلانه لو كان مراده (قده) من ثبوت المناط في كلا الحكمين يعني انه يشترط في مسئلة الاجتماع ان يكون العنوان الذي اخذ متعلق الكل من الايجاب والتحریم باقيا على حاله وغير مقيد بالآخر لكان الامر كما ذكره (قده) لان مفروض النزاع انما هو على عدم تقييد الصلوة باباحه المكان اى لم يؤخذ الحضب مانعاً او الاباحة شرطاً كما اخذ غير المأكولية مانعاً وكذا لم يقيد الغضب بالصلوة ولم يجعل حرمة في غير مورد الصلوة ولكن ليس مراد من ثبوت المناط الاثبات المقضى ولا يخفى ان مسئلة الاجتماع لا يبتنى على مذهب المشهور من العدلية بل يجرى النزاع على مذهب الاشاعرة وبعض العدلية المكفى بالمصاحفة في نفس الحكم

(ثم) لا يخفى أن في مقام الثبوت جعل الحكم على باق المقضى المعبر عنه في اصطلاحه (قده) بالحكم الانشائي تارة والقانوني اخرى في مقابل الحكم الفعلي مما لا تتقله اذ لا يمكن ان يكون موضوع الحكم في عالم اللب مهملاً لاسيما اذا كان الجاعل عالماً بالعواقب فجعل الحرمة لكذب المهمل مع قواع النظر عن طرد الطوارى لا يعقل بالنسبة الى الحكم حتى يشاء في مقام الاثبات الحكم على هذا الموضوع اهم من بل في عالم الثبوت الموضوع اما هو الكذب المطلق اذ المضر (وبالجملة) الحكم الاقتصائي لا يصح برأسه حتى يكون موضوعاً للبحث في المقام وعلى فرض امكانه فجعل هذا الحكم

مع انه في مقام الفعلية يضيق موضوعه او يوسع لغوه لا يمكن صدره من الحكيم لامكان جعله على طبق ما يصير فعليا فليس الاقتضائي بهذا المعنى من مراتب الحكم اصلا وليس الحكم الانشائي على طبق المقتضى مقابلا للمفعلي لان السالبة بانتفاء الموضوع تعم الانشائي بمعنى الشأني المقابل للمفعلي ولكن لا بهذا المعنى بل بنحو جعل الاحكام على طبق القضايا الحقيقية المقدرة بوجودات موضوعاتها كقوله عز اسمه مثلا البالغ العاقل يجب عليه الصلوة فان الحكم قبل البلوغ والعقل شأني وفعليته بوجود شرطه وموضوعه ولكن في عالم الثبوت الحكم مختص بالبالغ العاقل وفي عالم الانشاء ايضا انشاء للبالغ العاقل ولو استفيد قيد البلوغ والعقل من دليل آخر واما في الامر الثاني والثالث فنحن استوفينا البحث فيهما في باب التراحم واجماله ان الفرق بين التعارض والتراحم ليس بثبوت المقتضيين في التراحم وعدم ثبوتهما في باب التعارض لان كل حكم ككشف عن ملاك بل الفرق بينهما ان الحكمين اذا امتنعا في نفس الامر جعلهما فهما متعارضان واذا امتنعا في مقام الفعلية فهما متراحمان (ثم ان مرجحات الاقتضائي تكون مرجحات في اصل الجعل لافي باب التراحم يعني ان الطيب اذا رأى في الفلوس مصلحة للصدر ومفسدة للرأس فيجب ان يراعى في مقام الجعل اقوى الملاكين واما تراحم الحكمين في مقام الفعلية مع تمامية الملاك لكليهما فترجيح احدهما ليس الا اهميته مع تمامية ملاك المهم للجعل ولذا في غير مورد التراحم يجب الاتيان به (وبالجملة) في مقام الاثبات ايضا لا يمكن ان يكون حكم متكفلا للاقتضاء وحكم آخر متكفلا للمفعلية نعم قد يكون الخطاب في غير مقام البيان اصلا وقد يكون في مقام البيان بالنسبة الى بعض القيود دون الاخر لانكاله على الادلة المنفصلة وقد يكون في مقام بيان تمام القيود فيجب ذكر ماله دخل في متعلق

غرضه أو موضوعه فتدبر جيداً

(الثامن) ان محل النزاع انما هو فيما لو كان بين نفس العنوانين الذين باجدهما تعلق الامر وبالاخر النهي عموم من وجه كالصلوة والنصب لافيما لو كان بين متعلقى المتعلقين عموم من وجه فيمضوا كرم العالم ولا تكرم الفاسق داخل في باب التعارض وذلك لما عرفت ان محل النزاع صفوى لا كبرى اى النزاع راجع الى ان نفس الجهتين اللتين هما تقيديتان متعلقتان للامر والنهي او الموجه بهما الذى هو مجمع الجهتين اللتين هما بالنسبة اليه تعليلتان متعلق بهما فالنزع راجع الى ان تركيب الجهتين اتحادي حتى يكون المقام من صفوى ويات باب التعارض حتى يمتنع الحكمان او انضمامى حتى يكون من باب التلازم وهذا لا يجرى فى مسألة اكرم العالم ولا تكرم الفاسق لان متعلق الاكرام فى كلا الخطاين اخذ الذات فيه فالجهتان لامحالة تعليلتان لان العالم هو الفاسق فى المجمع والفاسق هو العالم فيه وليس متعلق الاكرام نفس العلم والفسق حتى يكونا تقيديتين

(التاسع) ان محل النزاع انما هو فيما كان بين العنوانين عموم من وجه دون العموم المطلق كان الامر عاماً والنهى خاصاً او بالعكس وذلك لان العام يشمل جميع الافراد والخاص هو العام مع خصوصية زائدة فاذا تعلق الامر بالحركة المطلقة و النهى بالتداني الى موضع مخصوص فيجتمع الامر والنهى فى الحركة الى الموضع المخصوص و ليست فى الحركة الخاصة جهتان حتى تدخل فى محل النزاع فلا بد من تخصيص الامر بغير مورد النهى واخراج الحركة الى الموضع المخصوص من عموم الامر كما يعامل كذلك فى عكس المسئلة كما اذا قيل لا تكرم الفاسق و اكرم زيداً (وبالجملة) ملاحظة تعارض العام والخاص المطلق وتخصيص العام بالخاص

كاشف عن ان محل النزاع يختص بالعامين من وجه في نفس متعلق الخطابين
 نعم قديتوهم في بعض الموارد ان بين نفس المتعلقين عموماً من وجه مع انه
 خارج عن مسئلة النزاع كما في مثل لا تنصب وانفق الزوجة او الارقاب فان
 الانفاق بمال الغصب لا يجوز ولو قلنا يجوز الاجتماع فلا بد من تقييد زائد
 في عنوان البحث اي في مسئلة العموم من وجه بين المتعلقين حتى يخرج
 مسئلة لا تنصب وانفق من محل النزاع او يقال بان الانفاق مبين مع النصب بالهوية
 لاعتبار كونه من مال المنفق و لكن الوجه الثاني يمكن المناقشة فيه
 بعدم اعتبار قيد كونه من مال المنفق في حقيقة الانفاق مع ان المناقشة في
 المثال لا يرفع الاشكال فان بين لا تنصب واشرب الماء مثلاً عموماً من وجه مع
 ان الظاهر انه لا يعامل هنا الا التعارض فنقول ان محل النزاع انما هو فيما كان
 بين نفس متعلق الامر والنهي عموم من وجه ولكن كان وجه المغايرة بين
 الجهتين اللتين باعتبارهما صاريين المتعلقين عموم من وجه ناشتا من نفس الفعل
 الصادر من المكلف اي كان الفعل الاختياري الذي هو مجمع العناوين موجهاً
 بجهتين بحيث يوجد ماهيتان مختلفتان بايجاد واحد او بالوجود ماهية واحدة
 بايجاد المكلف في الموضوع الواحد المعنون بعنوانين فهذا خارج عن
 محل النزاع و داخل في باب التعارض وبعبارة اخرى كما ان مسئلة اكرم
 العالم ولا تكرم الفاسق خارج عن مورد النزاع لان نفس متعلق الامر والنهي
 واحد ولو اختلف متعلق المتعلق فكذلك لو اختلف نفس المتعلق ولكن
 لافى المهية بل اختلف من جهة تعلق المتعلق احدهما بموضوع خارجي كما
 في اشرب الماء فلا تنصب او انفق المال و لا تنصب فان بين متعلق الامر وهو
 الشرب او الانفاق ومتعلق النهي وهو الغصب وان كان عموماً من وجه الا ان
 المكلف في مقام الايجاد يوجد ماهية واحدة فان شرب ماء الغير عين

الغصب و في حيشة الاستدارية لا يوجد شرب ماء الغير الا بالغصبة وهذا بخلاف الحركة الصادرة من المكاف في حال الصلوة فان فعل المكاف يوجه بجهتين متغايرتين بالذات كما انه لو امر بالشرب المطلق وينهى عن الغصب كذلك يدخل في محل فان الفعل الصادر وهو الشرب يوجه بجهتين متغايرتين من حيث ذات متعلق الامر والنهي فان متعلق الامر هو الشرب لا شرب الماء فاذا جمع المكاف العنوانين المتغايرتين بذاتهما في مصداق واحد فلو وجد الماهيتين بوجود واحد (وبالجملة) محل البحث يجب ان يكون موزداً امكن دخوله في تركيب الانضمامي حتى يصير من قبيل المتلازمين فيجوز دخوله في الاتحادي حتى يكون من قبيل المتعارضين فيمتنع فكما ان الشخص المتصف بالعلم عين المتصف بالفسق فكك شرب ماء الغير عين التصرف الغصبي والاتفاق بمالك كك ايضاً

(الماشر) انه ظهر مما قدعنا في صدر البحث ان النزاع في الجهة الاولى انما هو نزاع صفري ومحل البحث انه نحوصل ولا تغصب هل من المتعارضين اى ان الجهتين تعليلتان اوليسامنهما بل الجهتين تقيديتان فالاتراض بين الخطابين والنزاع في الجهة الثانية من صفرويات التزاحم اى لو قلنا بالجواز وان الصلوة ملازم مع الغصب لامتدحه فيقع النزاع في ان هذا الفرد الملازم للغصب المتزاحم مع خطاب لا تغصب في مقام الامتثال هل يكفي اعتبار المندوحة لصحة تعلق الامر بهذا الفرد اولا يكفي بعبارة اخرى اوبيننا في الجهة الاولى بالجواز وقلنا ان الجهتين تقيديتان فهل الصلوة في سعة الوقت في الدار المغضوبه صحيحة لو امكنه الصلوة في خارج الدار اولالمزاحمته مع الغصب والمحقق الثانى ومن واقعه يقول بالصحة لان القدرة على الطيعة تكفي لتعلق الامر بهذا الفرد الغير المقدر شرعاً لان الانطباق قهري والاجزاء عقلى والمشهور

يقولون يجب في تعلق الامر بكل فرد دخول شخص هذا الفرد تحت القدرة والقدرة على الفرد الاخر الغير المتزاحم لا تكفي لتعلق الامر بالفرد المتزاحم (وبالجملة) النزاع في الجهة الاولى راجع الى ان اجتماع العنوانين في مصداق هل يوجب دخول المجمع تحت اطلاق دليل كل واحد من العنوانين فيعارضان فيخصص اطلاق الامر بغير مورد النهي لان النهي شمولي والامر بدلي والشمولي اظهر في المجمع اولاً يوجب (كك) لان الجهتين تقيديتان والنزاع في الجهة الثانية انه لو بنينا على الجواز لان الجهتين تقيديتان فهل يجوز ايضاً مع ملازمته مع المحرم لوجود افراد آخر غير ملازمته للمحرم اولاً يجوز وجود المندوحة كعدمها فيكون حال هذا الفرد المتزاحم مع المندوحة كحالها مع عدمها كالمحبوس في المكان الغصبي في انه يجب ان يكون محكوماً باحد الحكمين فيرجع في مقامنا هذا جانب النهي والحرمة في صورة العلم بالغيب لعدم البديل له بخلاف الوجوب فان له البديل ويرجع جانب الوجوب في مورد الجهل لان تزاحم الحكمين اذا كان من جهة القدرة فيعلم المكلف بهما لانه لو علم بهما فيتزاحم الخطايان في قدرة المكلف و كل منهما يجر قدرة المكلف الى نفسه ويشغله عما عداه بخلاف ما للجهل باحدهما فان المجهول غير قابل للشاغلية من نفسه فضلاً عن شاغلية عما عداه ومن هذا البيان ظهران الحكم بصحة الصلوة في الدار المفصولة مع الجهل بالغيب لاجه له الابد البناء على الجواز من الجهة الاولى اي الجهتين تقيديتان والاولوقلنا بالامتناع فلازمه التقييد الواقعي وخرج المجمع عن اطلاق الامر لانه من صفرويات النهي في العبادة ولا فرق بين علم المكلف وجهله بين ان يكون هنا بديل عرضي او طولي اولم يكن له بديل كك فترجيح ما ليس البديل والحكم بالصحة في مورد الجهل يناسب ان يكون النزاع في الجهة الثانية

(وبالجملة) الفرق بين علم المكاف وجهله يصح في باب تراحم الحكمين في خصوص القعدة لافي تراحمهما مطلقا ولومن غير جهة القعدة كتر ارحم الزكوتين او الخمس والزكوة ولا في تراحم الملاكين فان فيه بين علم الجاهل وجهله فرق في تأثير الملاك كان مكلف في العالم اولم يكن كان عالماً او جاهلاً فتدبر في اطراف ما ذكرنا ليظهر لك عاذا ذكره الاعلام كما في التقرير والكفاية اذا عرفت ذلك فنقول الاقوال في الجهة الادلى ثلثة الامتناع مطلقا والجواز كذاك والجواز عقلا والامتناع عرفاً اما التفصيل فلاوجه له اصلا لانه بعد تسليم القائل بالجواز عقلا اي ان الجهتين تقييد يتان فلاوجه للامتناع عرفاً لانه رجع كلامه الى ان العرف يعدون المجمع واحداً ففيه ان نظر العرف متبع في المفاهيم لافي تعين المصاديق ولورجع الى ان العرف يفهمون من الخطاب كذلك اي المجمع خارج من اطلاق الامر ففيه مع تسليم اختلاف متعلق الامر مع متعلق النهى عقلا لاوجه لاخر اجه من اطلاق الامر بلاقرينة الا عداهم اياه واحداً فيرجع الى تعين المصاديق بانظارهم فالعمدة ذكر ادلة القولين الاخرين وقد ذكر للجواز ادلة غير صحيحة لا باس بالاشارة اليها اجمالاً وذكرنا فيهما من مابنى عليه المحقق العمى قدمه من ان متعلق الاحكام هو الطبايع والطبيعتان مختلفتان والفرد الجامع مقدمة للطبيعة المأمور بها ومقدمة الواجب ليست واجبة فلم يجتمع الامر والنهي في شئ واحد اصلا وفيه ما لا يخفى لان الفرد هو المأمور به سواء قلنا بوجود الكلى الطبيعي اولم نقل اما بناء على وجوده لان الفرد عين الكلى واما بناء على عدم وجوده لان الامر المتعلق بالطبايع انما هو بلحاظ منشاه انتزاعها وليس منشأ انتزاعها الا للفرد وبالجملة المقدمة ما يتوقف عليه غيره في الوجود الخارجي فلا بد له من وجودين متغايرين يترتب احدهما على الاخر واين هذا مما هو متعدد مع الفرد او منتزع

منه بحيث يصح حمل كل منهما على الآخر ومنهما ما يظهر منه ايضا ومن غيره ان متعلق الامر طبيعة الصلوة ومتعلق النهي طبيعة الغضب وقد اوجدهما المكلف بسوء اختياره في شخص واحد ولا يرد من ذلك قبح على الامر لتغاير متعلق المتضادين وفيه ان اصل الاشكال هو اجتماع الحكمين فيما يوجد المكلف لان الادامر والنواهي لا يمتثلها نفس المولى الامر والنهي فاذا كان ما اوجده المكلف واحداً وكان الامر المطلق على الفرض متعلقاً بهذا ايضاً وكان النهي المطلق كذلك فيتعلق الامر بعين ما يتعلق به النهي وبالعكس

ومنهما ما يقال من ان الاحكام من قبيل الاعراض الذهنية فمتعلقها امر ذهني كتعلق الكلية والنوعية بالانسان المعر عنها بالمعقولات الثانوية التي ظرف اتصافها وعروضها في الذهن والاعراض الذهنية متغايرات في العامين من وجه وان كانت متعديات في الاعم المطلق فلان الخاص هو العام مع زيادة

وبالجملة بين العامين من وجه تباين، تباين في الذهن والاجتماع والتصادق فيما هو الخارج عن متعلق الحكم وفيما يوجد المكلف وليس هو متعلق الحكم بل هو مسقط عنه ؛ وفيما لا يخفى فان متعلقات الاحكام ليست هو المفهوم المتصور والمدرك العقلاني المجرد سواء اريد منه بوصف وجوده في الذهن الذي هو جزئي ذهني او اريد منه المجرد من حيث وجوده في الذهن المعبر عنه بالكلية العقلي الذي هو مجموع العارض والمعرض من الطبيعي والمنطقي لان المفاهيم يؤخذ في متعلقات الاحكام بما هي حاكيات عن الخارجيات لا بما هي بانفسها فمتعلقات الاحكام هي الخارجيات

(ومنها) ما ذكره بعض الاساطين من ان متعلق الحكم هو المفاهيم بالمحافظ حكايته عن الخارجيات قبل الوجود اي الماهية المعرأة عن الوجود لان الامر يامر بما هو غير حاصل ففي ظرف الحكم لا اجتماع وفي ظرف السقوط ايضا

كذلك فإن اجتماع وبمارة واضحة ماهية الإنسان لها لحاظات متعددة
لحاط أنها متصفة بالكلية ولحاط وجودها في الذهن و لحاط وجودها في
الخارج وفي هذا اللحاط ايضالها لحاظان لحاط حملها على افرادها ولحاط
نتيجة الحمل وفي لحاط العمل لابدان يتجرد عن المتحد معالان حمل
شئى على شئى لابدان يكون بينهما متغايرة فى الجملة فالانسان المحمول
على زيد هو الانسان المجرد عن انه زيد فهو غير زيد و الاحكام وان كانت
متعلقة با ماهيات بلحاط حكايته عن الخارجيات الا ان متعلقاتها هى
الخارجيات لكن بلحاط تجردها عنها

(وفيه اولا) ان هذا التجريد انما هو فى طرف الموضوع لافى المحمول اى
يجرد الزيد عن هويته ويحمل عليه الانسان لان الطبايع تجرد عن هويتها
فتعمل على الافراد

(وثانيا) ان متعلقات الاحكام ليست الاما هو نتيجة الحمل كما سيبحثي

(ومنها) ما ذكره استاذ استاذنا من ان متعلقات الاحكام وان كانت الطبايع
بلحاط حكايتها عن الخارجيات الا انها متعلقات لها بوصف اللامتجعية اى مع
قطع النظر عن وجوداتها لانه يؤمر لتوجد ففى ظرف الحكم لاجودها حتى
يجتمع مع ماهية اخرى التى بينهما عموم من وجه وبه يستقونها بامثال العبد
ايضالا اجتماع وفيه بعد ما ظهر ان متعلق الحكم نتيجة العمل اى ارادة الامر
تتعلق بما تتعلق به ارادة الفاعل و ارادته تتلقى بما يصدر عنه بالارادة والامر
الخارجى اصادر منه هو متعلق ارادته وهو بهذا المعنى نتيجة العمل اى متعلقات
الاحكام بعينها هى متعلقات الارادات الفاعلية وما هو متعلق ارادته فاعلاما هو
بالحمل الشايح الصناعى انه فعله فمتعلق ارادته انشاء كذلك

(فتقول) ان كون متعلق الحكم هو الغير المتحصل ليس بمعنى كونه

مقيداً بعدم تحصله بل بمعنى في حال عدم تحصله ولا ينافي ان يتعلق الامر بما هو غير حاصل وان يكون ما يحصل من العبد هو المأمور به بل لا بد ان يكون كذلك لان ارادة العبد يجب ان تكون ناشئة من ارادة المولى ويجب ان يكون العبد منبعثاً عن بعثه فلولم يتعلق بعث المولى بما يوجد العبد فمن اين ينبعث العبد وبعبارة واضحة هو (قده) اسقط حال امتثال العبد واكتفى بمغايرة المتعلقين قبل امتثاله وبعده الذي هو ظرف السقوط فتقول حال الامتثال لامحالة يكون الخطاب موجوداً لان الخطاب في حال عصيانه وامتثاله موجود اي الحال الذي هو الحال في باب المشتق يجب ان يكون الخطاب موجوداً فالخطابان في حال الاثيان بالمجمع موجودان وبكفي للامتناع اجتماعهما في هذا الحال وان تفرقا قبل الامتثال وبعده السقوط وقد ذكر للامتناع وجوه احسنها ما في الكفاية فانه (قده) بنى الامتناع على اربع مقدمات لوتمت لثم المدعى لكن الكلام في تماميتها (اما المقدمة الاولى) فلا اشكال فيها لان الاحكام باسرها متضادة ولا يمكن

اجتماع حكمين منها ولو بالاطلاق في متعلق واحدة

(واما المقدمة الثانية) فعدم كون متعلق الاحكام اسماً لافعال المكلف ففي غاية الوضوح واما عدم كونه عناوين افعاله مطلقاً فغير تام اما العناوين المتأصلة كعنوان الطبيعي كالانسان فليس الا هو المتعلق للتكليف لان عنوان الشئ، عبارة عن حقيقة وهويته واما العناوين الانتزاعية المنتزعة عن ذوات الاشياء كالعالية والمعلولية او عن قيام عرض بمحل كعنوان التقدم والتاخر والقبلية والبعديّة والاولية والاخرية التي لولا انتزاعها لما كانت بحد ذاتها شيئاً في الخارج وكانت خارج المحمول فيمكن ان تكون هي متعلفاً بالاحكام لانها داخله تحت قدرة المكلف لقدرة عن منشاء انتزاعها ولذا

يتعلق التكليف بالتقديم والتأخر وامثالهما وبالجملة الشاهد على هذا قولهم ان متعلق التكليف لو كان العنوان الاتزاعي لكان اجراء الاستصحاب في منشاء اتزاعه بالنسبة اليه مثبتاً

(اما المقدمة الثالثة) وهي ان تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنوي فقد ذكرنا ما فيه في الامر الثالث .

(واما الرابعة) فنقول ان الموجود الواحد بالعدد له ماهية واحدة عديدة واما ان كل واحد بالعدد فهو واحد بالهوية فهو اول الكلام لامكان اجتماع ماهيتين متباينتين موجودتين في وجود واحد عددي فيكون تركيبهما فيه انضمامياً ويمكن ان يكون التركيب اتحادياً فاخذ محل النزاع هو المنعنى لا يفيد في اثبات الدعوى .

(والحق هو الجواز) وتنقيحه يتوقف على رسوم امور

(الاول) ان العنواين المجتمعين من حيث الابداد والوجود في مجمع واحد اللذين بينهما عموم من وجه من حيث الابداد والاصدار لامن حيث الوقوع اذا كانا عرضين فاما يكونان من مقولة واحدة او من مقولتين فاذا كانا من مقولة واحدة فيجب ان يكون بينهما ترتيب وطولية واذا كانا من مقولتين فيجب ان يكون احدهما من مقولة النسبية وتوضيح ذلك ان اهل المعقول قسموا الممكن الى جوهر وعرض وقسموا الاعراض الى تسع الكم والكيف والفعل والانفعال والابن والتمني والوضع والجدة وهو الملك والاضافة بالمعنى الاخر وجعلوا منها ما لا يتوقف تعقله وتصوره على امر آخر كالكم والكيف ومنها ما يتوقف تعقلها على تعقل ماهية اخرى وعبروا عن القسم الاول بالاعراض الغير النسبية وعن الثاني بالاعراض النسبية .

ثم ان الماهية التي يتوقف تصور العرض النسبي الى تصورها اعم من ان

تكون جوهرأ او عرضاً مثلاً كون الشيء في المكان او الزمان اعم من ان يكون جوهرأ ككون زيد في مكان او زمان او عرضاً ككون فعله بمعناه الاخص في الزمان او المكان .

ثم انه كما لا يتعد الجواهر مع الزمان والمكان فكذلك الفعل كما سنحققه (انشاء الله تعالى) .

ثم انه لا تنافي بين ما قيل انه يعتبر ان يكون متعلق التكليف فعلاً اختيارياً وبين ما قلنا من انه يصدر عن المكلف كل مقولة لان الفعل الذي اعتبر في متعلق هو الفعل بمعنى الاعم اى يجب ان يكون الصادر من المكلف ما يمكن ان يتعلق به ارادته وبالجملة وان امكن اجتماع كل مقولة من المقولات في عرض واحد في الموجودات الخارجية اذا كان عروض كل واحد بجهة غير جهة عروض آخر كاجتماع البياض والحلاوة والعدد في القند ولكن فما يصدر عن المكلف لو كان عرضين من مقولة واحدة فيجب ان يكون بينهما ترتيب مثلاً الضرب الواحد فعل من الضارب بعنوانه الاولى و يترتب عليه فعل آخر بالتوليد وهو اضاراه الغير واذا كان من مقولتين فيجتمعان عرضاً ولكنه يكون احديهما ولا محالة من النسبية مثلاً جلوسه في مكان ينتزع عنه الابن من نفس هذا الفعل فاجتمع الفعل والابن عرضاً لا طولاً الا انهما كليهما نسبي بل لو لم نقل بان الفعل نسبي الا ان الابن من المقولات النسبية واما اجتماع عرضين عرضاً في ايجاد واحد فلا يعقل ظاهراً الا ان كون الايجاد الواحد بالعدد ولو كان مركباً انضمامياً فعملين كل فعل في عرض الاخر يتوقف على ان يكون لكل فعل حد عدمي حتى يمتاز عن الاخر والافمن ابن ينتزع عنه فعلاً (وبالجملة) تشخص كل عرض عن عرض انما هو بتشخص معدوه فكما لا يمكن اتزاع عرضين من اى مقولة كانا من معدوه واحد من جهة واحدة

فكذلك لا يمكن انتزاع عرضين من مقولة واحدة عرضاً لارتبة من ايجاد واحد وان كان انضمامياً

(الثاني) ان عيزان كون التركيب انضمامياً لاتحادياً ان يكون مجمع العنواين اللذين بينهما عموم من وجه في مادة الاجتماع بعينه والذي في مادة الافتراق بالانقصاص وشدود فان الصلوة المجمع مع الغضب بهويتها هي الصلوة في غير مورد الغضب وهكذا الغضب في حال الصلوة هو الغضب في غير حال الصلوة اي لو قطع بينهما و فصل كل عن الاخر لا ينقص عن هوية ذاته وهذا بخلاف الاتحادى فان مجمع العنواين غيره في مادة الافتراق فان الذي اجتمع فيه و صفان الفسق و العلم غير الذي هو فاسق غير عالم وهكذا هو غير عالم غير فاسق

وبالجملة لا يكون واحداً متصفاً بوصفين الا كونه بشخصه هو الموصوف بصفتين واما غيره فمتصف بصفة واحدة واما في الانضمامى المتصف بوصفين مع المتصف بصفة واحدة واحداً بالحقيقة فلو فصل بين المجمع في الاتحادى و قطع فلا يبقى الا العلم و الفسق و ينعدم الموضوع و يتبدل بموضوع آخر يتصف بالفسق و وحدة وهكذا الموضوع فان يتصف بالعلم وحده

(الثالث) ان عناوين الافعال قد يلاحظ بشرط لاعما يتعده وهذا معنى مبدء الاشتقاق وقد يلاحظ لا بشرط وهذا معنى المشتق و نظيرهما في الجوامد التي هي بمنزلة المشتقات اليهودي والصورة والجنس والفصل

ثم ان هذين اللحاظين غير الاصطلاح في لحاظ المطلق بالنسبة الى قيوده فان المهية اللا بشرط في تلك بمعنى نفس الرقبة و بشرط شيء اي بقيد الايمان و بشرط لا اي بقيد عدمى كالكفر كما بشرط لا اصطلاح آخر اي بشرط تجرده عن كبل مافى الخارج و هو الكلى العقلي

ثم ان عنوان الفعل الذي هو عنوان بشرط لانما هكذا بالنسبة الى معروضه والمحل الذي هو قائم به مثلاً العلم قديلاً لاحظ مبدئه اشتقاقياً اي بشرط لاعما يعرض عليه النهي هو مقولة من المقولات وقديلاً لاحظ مشتقاً ولا بشرط الذي هو عنوان معروضه الذي وجوده لنفسه بين وجوده في موضوعه واما بالنسبة الى عنوان آخر فهذان اللحاظان اجنياً عنه .

ثم ان متعلق التكليف دائماً هو الفعل الاختياري الصادر عن المكلف الذي يكون المكلف جاعله وهو جوده وهو بهذا المعنى مبدئه الاشتقاق ومتعلق التكليف هو هذا المعنى الذي هو بشرط لا .

(الرابع) ان العناوين المنتزعة عن افعال المكلف تارة مترتبة على فعله بدون تغلغل فاه كالكسر المترتب عليه الانكسار واخرى من قبيل المسببات التوليدية وثالثة من قبيل الملل والمعلولات الخارجية اي المستلزمات والمسببات التوليدية التي هي عناوين افعاله داخلية في محل النزاع كما اذا كان المحل الذي يصب ماء الوضوء فيه غصباً فان الفعل الوضوءي يعنون بعنوان انه تصرف في المكان الغصبي واما سلسلة المستلزمات كما اذا كان محل الوضوء مباحاً ولكن جرى الماء من هذا المحل الى الميزاب ثم الى دار الجار فهذا الفعل لا يعنون بعنوان انه تصرف في الدار ان كان مستلزماً له فهذا القسم خارج عن محل النزاع وبعبارة اخرى العناوانان اللذان بينهما عموم من وجه تارة كل منهما اولى من مقولتين واخرى احدهما عنوان اولى والاخر ثانوى ثم التانوى تارة انتزاعي واخرى مسبب توليدي والانتزاعي تارة ينتزع من ذات الشئى واخرى من قيام عرض بمعرض والتوليدي تارة من قبيل الاحراق المترتب على الالقاء واخرى من قبيل الاستلزام وسيجئ انشاء الله تعالى في كل منها عليحدة

(الخامس) ان اصول الاكوان الاربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق اى لولو حفظ الشئى بالنسبة الى نفسه فاما متحرك او ساكن ولولو حفظ بالقياس الى غيره فاما مجتمع معه او مفترق عنه وهذه الاصول الاربعة بالنسبة الى عناوين الافعال ليست كنسبة الجنس الى الفصل اى ليس ما بازاء الحركة كفى الاكل مثالا غير ما بازاء نفس الحركة وبعبارة واضحة بين الاكل والشرب جنس قريب وهو ادخال الشئى فى الجوف و جنس بعيد وهو الحركة لان كل منها حركة صادرة من الاكل والشرب فهما فعل او وضع والفعل بمعنى الاخص الذى هو عبارة عن تأثير الفاعل مادام مؤثرا او الوضع الذى هو هيئة يحصل للجسم من نسبة بعض اجزائه الى الاخر من الاعراض والاعراض بسائط ليس لها جنس وفصل بل ما به امتيازها عين ما به اشتراكها فكل فرد من مقولة واحدة وان امتيازت عن الفرد الاخر من هذه المقولة الا ان ما به امتيازه عين ما به اشتراكه بل قيل ان ما به امتياز كل مقولة عن الاخرى ما به الاشتراك مثلا السواد الشديد مع اصل السواد الذى هو اعم منه ومع اللون الذى هو اعم منهما ومع الكيف الذى هو اعم منهما مع العرض الذى هو اعم من الجميع وان امتازت كل واحدة عن الاخر فيشار الى كل واحد بالاشارة الحسية الا ان ما به الامتياز هو جهة العرضية التى هى عين ما به الاشتراك فليس ما بازاء العرض شئ وما بازاء الكيف شئ آخر وما بازاء اللون وهكذا الى المرتبة الشدة شئى آخرو لكنه لا يخفى انه لو سلمنا ان ما به الاشتراك فى كل فرد من مقولتين ما به الامتياز كما قال به شيخ الاشراقى فى المقادير ونحوها كما فى المنظومة بالنقص والكمال فى الماهية يجوز عند الاشراقية ولم يقل ان التفاوت بين المراتب والافراد بقوة الوجود الا ان ما به الامتياز فى كل مقولة من المقولات التسع غير ما به الاشتراك فى الاخر قطعاً لان كل مقولة غير الاخرى حقيقة

والعرض ليس جنساً في الجميع فانه مفهوم انتزاعي منتزع من الجميع من حيث عروضها على الموضوع كمفهوم شئى وكيف لا يكون كك مع عدمه كل مقولة جنساً عالياً نعم الخطب بين في خصوص الحركة فانه ليست مقولة عليه حدة بل انما هي تجدد كل مقولة فهي في كل مقولة تابعة لها وليست نسبة الحركة الى المقولات كمراتب الاجناس في الجواهر فان ما بازاء الجوهر شئى وما بازاء الجسم شئى آخر وما بازاء النامى والحيوان والناطق شئى عليه حده

(وبالجمله) هذا معنى قولهم في التعاريف ان هذا بمنزلة الجنس لان البسيط ليس له جنس فعليه اذا اجتمع عنوانان كالصلوة والغضب واتصفا كل منها بانه حركة الا انه لا يمتاز كل واحد عن الحركة فالصلوة حركة والحركة صلوة والغضب حركة والحركة غصب وليس ما بازاء الصلوة شئى وما بازاء الحركة شئى آخر وهكذا اذا عرفت هذا فنقول بعدما ظهر ان محل النزاع هو اجتماع العنوانين الذين بينهما العموم من وجه من جهة الصدر لامن جهة المصداق كالعالم الفاسق ولامن جهة الوقوع كسرب الماء المصوب وبعدهما ظهر ان تمام الملاك في تركيب الانضمامى بقاء تمام هوئية الشئى في حال افتراقه عن الاخر وعدم الفرق بين الاجتماع والافتراق الا الافتراق بالضمائم الخارجية وبعدهما ظهر في محله ان الضاميم الخارجية والمشخصات الفردية خارجة عن متعلقات التكاليف بل التكاليف متعلقة بنفس الطبايع وبعدهما ظهر ان متعلق التكاليف هو مبده الاشتقاق لاعنوان المشتق ومبده الاشتقاق دائماً مبين مع مبده اشتقاق آخر وبعدهما ظهر عدم امكان اجتماع مصداقين من مقولة واحدة عرضاً في ايجاد واحد ظهر ان مثل الصلوة والغضب والوضوء واستعمال آنية الذعب والفضة الذين بينهما عموم من وجه وكل واحد من

مقولة غير مقولة الآخر

اذا تعلق باحدهما الامر وبالآخر النهي واوجدهما المكاف بسوء الاختيار بايجاد واحد لا يسرى الامر الى ما تعلق به النهي ولا النهي الى ما تعلق به الامر بل التركيب بينهما انضمامي ومتعلق الامر ماهية ومتعلق النهي ماهية اخرى مبيّنة مع ماهية التي هي متعلق الامر وذلك واضح لو تأمل المتأمل في افتراق الصلوة عن الغضب فان المصلى في دار المنصوبة يوجد جميع ما هو مصداق الصلوة في غير دار المنصوبة والفاصل في حال الصلوة ينصرف في المكان و يصدر عنه الغضب بتمام هويته في غير حال الصلوة وغير الضاميم الفردية لا يشذ مورد الاجتماع عن مورد الافتراق فلا بد ان يكون متعلق الامر شيئاً يكون هو المأمور به في جميع الحالات و متعلق النهي شيئاً يكون هو المنهى في جميعها.

وتوضيح ذلك ان الر كوع الذي هو حركة خاصة ونفوس حاصل من المكاف الذي هو ما فعل منه بمعناه الاخص او وضع له حقيقة غير حقيقة الغضب لانه بهذه الحقيقة وبتمام هويته موجود في غير مورد الغضب فيجب ان يكون ما به يصدق الر كوع غير ما به يصدق الغضب فالغضب لا بد ان يكون له معنى وحقيقة تكون موجودة في جميع افراده وليس الاشغلية المكان في باب المكان والاضافة التي تنسب تاره الى الافعال واخرى الى الموجودات ومعانوم ان الاضافة وذا الاضافة متغايران فتارة المضاف اليه شخص زيد واخرى فعله او وضعه وكما لا يتحد الشخص مع الغضب فكذلك فعله

(فعلين هذا) ليس اجتماع الصلوة والغضب كاجتماع الفسق والعلم في زيد الذي هو المجمع العنوانين بحيث يكون مصداق واحد مجعاً لعنوانين وهما الفاسق والعالم وكانت الجهة تعليلية بل ليس هنا مصداق واحد يكون معنوياً

بالصلواتية والغصبية بل تمام ماهية الصلوة نفس الافعال وتمام ماهية الغصب نفس الشاغلية ومتعلق الامر هو المضاف ومتعلق النهي هو المضاف اليه وهكذا حال الوضوء و استعمال آنية الذهب والفضة الذي هو من متعلقات افعال المكلف وملابسها فان الوضوء من الآنية كاكل منها وكما ان الاكل لايسرى اليه النهي ولا يصير محرماً كذلك الوضوء

(وبالجملة) وان تشخص كل ماهية بماهية اخرى واتحد في اليجاد الان كل واحد بماهو و بشرط لامتعلق للامر او النهي وهذا لافرق بين ان يكون المضاف اليه الذي تعلق به النهي من قبيل ظرف اللغو كما استعمل آنية الذهب والفضة الذي هو ذاتها من ملابس فعل المكلف وبين ان يكون من قبيل ظرف المستقر الذي يمكن اضافة الجوهر والعرض اليه كالزمان والمكان تقول زيد في الدار او ضرب في الدار وكما لايتحد الجوهر المضاف مع المضاف اليه فكذلك العرض المضاف

(نعم) لو امكن اتحاد شيئين متباينين امتنع التكليفان و المقدم محال هذا اذا كان العنوان المجتمعان بنواناً اولياً واما اذا كان احدهما عنواناً اولياً و الاخر ثانوياً و تعلق باحد هما الامر وبالاخر النهي فقد يتوهم هنا استحالة التكليفين فيكونان من باب التعارض لامحالة سواء كان العنوان الثانوى انتزاعياً كالقدم المنتزع عن المشى الخاص او توليدياً كالا حراق المتولد من الالقاء و ذلك اما في باب الانتزاعيات فلان تعلق النهي بالمنتزع والامر بمنشاه الانتزاع مع لا وجود للانتزاع الوجود منشاه انتزاعه معناه تعلق الامر والنهي في الواحد بالهوية واما في التوليديات فلان الامر بالمسبب امر بالسبب و الامر بالسبب امر بالمسبب لان السبب مأثور به بعنوان مسببه لا بماهو ذاته

(وبالجملة) يستحيل ان يكون الالتقاء في التامحراً او واجباً والآخر اق
واجباً او حراماً وفيه ان الامر وان كان في بادى النظر كك ولكن بعد التأمل
في عنوان البحث يظهر عدم الفرق بين العنواين الاولين او بين الاولى و
الثانوى لان مفروض البحث ان العنواين بينهما عموم من وجه ومعناه امكان
التفكيك بينهما نعم لولم يمكن التفكيك كما في المنتزع عن مقام الذات
كالعلية مثلاً المنتزعة من ذات العلة فهذا يستحيل ان يتعلق الامر بايجاد العلة
والنهي بعليته وهذا لا يمكن مع فرض العام من وجهين العنواين

(وبالجملة) كل مقام كان بين العنواين عموم من وجه من الايجاد فلامحالة
متعلق الامر شئى و متعلق النهى شئى آخر لان متعلق التكليف هو مبده
الاشتقاق الصادر من المامور وكل من المبادئ الاشتقاقية بينهما التباين وليس
هنا اجتماع في الين يكون هو متعلق التكليف وكان العنوانان تعليليتين

(و غايه) ما يقال في المقام ان هنا حركة واحدة متصف بالصلوة تارة
وبالغصب اخرى فالمامور به والمنهى عنه واحد ولكن بعد التأمل في الامر
الخامس ظهر فساد هذا التوهم لان الحركة ليست من قبيل الجنس لعناوين
الافعال بل كل فعل كما انه مصداق للاكل فكذلك مصداق للحركة وليس
ما بازاء الحركة غير ما بازاء الاكل فلو فرضنا امكان اجتماع عنواين من مقولة
واحدة عرضاً في فعل خاص وهو الحركة كاجتماع النوم والشرب مثلاً بحيث
ان كلا من النوم والشرب ماهيتان فلامحالة الحركة المحاصلة في كل منهما
حر كتان والابلزم ان يتقوم جنس بفصاين لان المفروض ان الحركة المتقومة
بالاكل ليس ما بازائها غير الاكل شئى والحركة المتقومة بالشرب ليس ما بازائها
غير الشرب شئى آخر فليس هنا واحد خارجي غير هذين العنواين يكون
هو مجمع التكليفين حتى يكون العنوانان تعليليتين بل لو كان في كل من

العنوانين حر كة الا انها من كة ففيهما فاذا فرضنا اجتماع العنوانين من الاكل والشرب او الشرب والنوم محالا مع فرض العموم من وجه فمعناه اجتماع عنوانين اللذين يتقوم كل منهما بالحر كة او يتقوم الحر كة بكل منهما ففي الواقع يكون في المجمع حر كتين وان لم يظهر في الخارج الاحر كة واجدة عددية فالوسلم لمتوهم امكان الاتينية في العنوانين فلا بد ان يلتزم باثينية الحر كة المتقومة بهما

(ثم) ان هذا كله في الجهة الاولى واما الكلام في الجهة الثانية فالحق عدم كفاية المندوحة وخروج الفرد المزاحم مع المحرم الذي لا بد عنه عن اطلاق الامر ونحن بينا توضيح هذا في باب التزاحم فالحق هو الامتناع من الجهة الثانية لان المتحد مع المحرم بحسب الابداع لا يمكن ان يتعلق به الامر لخروجه عن قدرة المكلف من جهة تزاحمه مع الحرام

(و بالجملة) فكما انه في غير مورد المندوحة كالمحبوس في المكان المغصوب لا يمكن ان يتوجه اليه الامر بالصلوة والنهي عن الغضب فلامحالة يستقطع عنه خطاب المهم ويبقى الاهم فكذا في صورة المندوحة لان القدرة على اصل الطبيعة لا تكفي لتعلق الامر بالفرد الغير المقدور شرعاً فالقول بان الانطباق قهري والاجزاء عقلي لامحصل له

(ثم انه ينبغي التنبيه على امور) الاول قد اشرنا في الامر العاشر انه بناء على الامتناع يصير مسألة الاجتماع من قبيل النهي في العبادة وبناء على الجواز من صفرويات باب التزاحم فيصح الصلوة بناء على الجواز في مورد الجهل انما الاشكال انه بناء عليه يلزم الصحة حتى في مورد العلم بالفصية لان الامر المتعلق بالطبيعة وان لم يشمل هذا الفرد لا يتبلا المزاحم الا يمكن توجه الامر اليه بنحو الترتب كما في تزاحم الضدين بل يصح ولو قلنا بابطال الترتب

بالملاك فان قصد الجهة يكفى ولكنه لا يخفى اندفاع الاشكال برأسه وفساد الصلوة في مورد العلم كما هو كك بناء على الامتناع اما الترتب فلامتناعه في المقام فانه يصح في ثلثة اقسام من التراحم

(الاول) فيما كان التراحم بين الفعلين في وقت واحد كالغريقين

(الثاني) ان يكون لعجز المكلف عن امتثال تكليفين ولو في زمانين كالعاجز عن القيام في ركعتين ثم ان هذا القسم انما يصح الخطاب بنحو الترتب لولم يتوقف الخطاب كله على وجود الملاك

واما بناء على ما حققناه في باب الترتب بان الخطاب الترتبي لا يصح الا فيما وجد الملاك ففي هذا القسم لا يفيد امكان الخطاب وفي هذا القسم ليس للمترتب واللامترتب عليه ملاك لانه اذا كان تكليف العاجز القيام في الركعة الاولى مثلا لانه اسبق زماناً مع عدم اهمية القيام في الركعة الثانية والقيام الثانية والجلوس الاولى كل منهما بلا ملاك لانه تكليف القيام في الركعة الثانية بالجلوس وفي الركعة الاولى تكليفه القيام فاذا عكس الامر يفسد صلوته بل لولم نقل بتبديل تكليفه في الركعة الثانية بالجلوس لانه لم يقم في الاولى حتى يعجز عن القيام في الثانية لانه لو جلس في الاولى فصلوته فاسدة فينحصر الخطاب الترتبي بالقسم الاول

(الثالث) وهو ان يكون من باب توقف الواجب على المقدمه المحرمة واما في القسمين الاخرين كتراحم المتلازمين الاتفاقي كاستقبال القبلة واستقبال الجدى للمراقى ادتراحم المتحدين في الوجود والايجاد كمسئلة الاجتماع فخطاب الترتبي مستلزم لطلب الشئ على فرض حصوله لانه لو قيل لا تنصب وان غصبت فصل يصير في قوة ان يقال ان سليت فصل لان غصيان الغصب متحد ايجاد الصلوة وهكذا في المتلازمين واما التصحيح بالملاك

فالحق وان كان صحة العبادة بقصد الجهة سواء كان الامر باقياً كالصلوة في دار المباح او كان ساقطاً كما في مورد الابتلاء بالازالة الا ان قصد الجهة كاف فيما لو لم يطرء على الفعل جهة قبح الفاعل اي الفعل وهو اصل الصلوة وان كانت ذات ملاك الا يقبح من المصلي ايجاد هذا الفرد المتحد مع الحرام هذا على الجواز

واما بناء على الامتناع فلازمه الفساد مطلقاً لان لازم هذا القول معاملة اشتمال بين الخطابين وتقديم النهي لانه شمولي على الامر لانه بدلي كما اوضحنا وجهه في باب التزام تقديم النهي خروج مورد الاجتماع عن اطلاق الامر واقعاً لانه يصير من قبيل لاتصل في الدار المغضوبة ومن صفرويات النهي في العبادة الموجب لفساد العبادة علم بالفصيح او جهل وما في الكفاية من تصحيحها بالملاك في مورد الجهل لا يستقيم اصلاً لان الفرد اذا صار ملاكاً في نظر الامر مغلوباً ورحج الامر جهة النهي في مورد الاجتماع واخرجه عن اطلاق الامر المتعلق بالطبيعة لا يفسد قصده هذا الملاك اصلاً في جهة العبادة والملاك الذي تقول بكفاية قصده بل ارجحية قصده في العبودية من قصده الامر هو الملاك التام في نظر الامر المغلوب اعجز المكلف عن امتثاله لابتلائه بالمزاحم الذي لا يبدله .

(وبالجملة) لو قلنا بان نفس الخطابين في نفس الامر مما لا يمكن اجتماعهما فالصلوة يصير منهياً عنها واقعاً وكونه ذاملاً وذاقتضاه الامر لو احرعات ملاك النهي لا يفسد في هذا الملاك للعبادة .

(الثاني) استدلل للجواز بالعبادات المكروهة وفيه ان العبادات المكروهة من افراد النهي عن العبادة لامن مسألة الاجتماع لان مسألة الاجتماع انما هو فيما كان بين العنوانين عموم من وجه وليس العبادات المكروهة كذلك

لانه لم يتعلق النهي بعنوان انه لا يمكن في بيوت الظالمين او النيران او السبع والكتايب والامر بالصلوة بل النهي يتعلق بالصلوة في موضوع التهمة او بيت النيران فيبين العنواين عموم مطلق فيلزم الاشكال على القولين فتقول العبادات المكروهة على قسمين قسم لها بدل كالصلوة في الحمام وقسم لا يبدلها كصوم يوم العاشوراء والنوافل المبتدئة في الاوقات الخاصة

(اما القسم الاول) فعلى القول بان النهي التنزيهي كالنحر يمي لا يجتمع مع العبادية الا ان وجد مضادة النهي مع العبادة ليس الامتناع بحكمين في متعلق واحد والنهي قديدل بالمطابقة على خروج الفرد المشتمل على المنهى عنه عن اطلاق الامر كما اذا دل النهي على قيدي شيء للعبادة ومانعيته كالنهي عن لبس غير المأكول وقد يدل بالالتزام كما اذا دل النهي على الحرمة كلبس الحرير في الصلوة ومن جهة المضادة بينها وبين الترخيص يخرج الفرد المشتمل على الحرير عن اطلاق الامر لان الموضوع الواحد والمتعلق الشخصي لا يمكن ان يكون مرخصاً فيه ومحرماً وعلى اى حال النهي التنزيهي لا مضادة بينه وبين الترخيص لا لامكان الاجتماع الاباحة مع الكراهة فان الاحكام متضادة باسرها بل لان الفرد في ماله البديل ليس مأموراً به شرعاً بل العقل من باب انطباق الطبيعة عليه وكونه من احد مصاديق ما امر بصرف وجوده جملة من افراد ما يمثل به الواجب فلا تنافي بين كونه مرخصاً فيه ومكروهاً لان الكراهة لا تجتمع مع الاباحة الشرعية التي هي الاباحة بالمعنى الاخص لا الاباحة الوضعية و بعبارة واضحة كراهة فرد ليست الا كاستحبابه فكما ان استحباب فرد كالصلوة في المسجد ليس الا بمعنى اخراج هذا الفرد من التسوية فلذلك كراهته وهذا لا ينافي بين كونه احداً فرداً الواجب عقلاً (وبالجملة) الامر بالفرد مع النهي عنه ولو كان تنزيهياً مملاً يجتمعان

لا الامر بصرف الوجود من الطبيعة والنهي عن فرد فحاله كالامر بالطبيعة و
استحباب فرد منه وهذا لا ينافي ما تقدم منا من ان متعلق التكليف نتيجة الحمل
اي الفرد المتحد مع الطبيعي وذلك لان الفرد له جهتان جهة اتحاده مع
الطبيعي وجهه تخصيصه باللوازم الشخصية الخلاجية عن كونها متعلقة
للطلب فاذا امر بالطبيعي الحاصل في الفرد اي اذا كان المطلوب نفس الطبيعة
من دون خصوصيات الافراد فالنهي التنزيهي لو تعلق بالخصوصيات فلا يجتمع
متعلق الامر والنهي

(واما القسم الثاني) فقيل في الجواب عنه ان النهي ليس اجزاة ومنقصة
في الفعل حتى لا يمكن اجتماعها مع الرجحان بل لما في تركه من المصلحة
والرجحان اما الاجل انطباق عنوان ذي مصلحة على تركه فيكون الترك
كالفعل ذا مصلحة واما لاجل ملازمة الترك لعنوان ذي مصلحة واما لترتب
مصلحة على الترك لكونه علة لها

(وبالجملة) الترك كالفعل راجح فهما من قبيل المستحبين المتراحمين
وكون الترك اهم كما يظهر من مداومة الائمة عليهم السلام عليه لا يوجب
سقوط الامر من المهم لان سقوط الخطاب من المهم في الواجبين انما هو لتعجيز
المولى عبده لامر به بالايم واما المستحب فحيث انه مرخص بالترك فالامر بهما
وطلب الجمع لا يستلزم الامر بالعاجز ولذا لا يسقط امر اضعف المستحبات
بمزايمته مع اهم المستحبات فان زيارة الحسين عليه السلام من اهمها مع انه لو
تراحم مع اضعف المستحبات لا يسقط امر الضعيف بحيث يؤتى به لملا كما به
يصح بالضرورة قصدا مره .

(وفيه اولاً) ان هذا خلاف ظواهر الادلة فان ظاهرها ان نفس الفعل
مكروه وعلل كراهته بملازمة الفعل مع عنوان غير مرجوح كمشبه الصائم

في العاشوراء، بنى أمية والمصلى في اول طلوع الشمس بعدة الشمس .
(وثانيا) ان كون الترك عليه لترتب امر ذي مصلحة عليه ممنوع نعم العدم
يمكن ان يكون شرطا لتأثير المقتضى بان يكون وجوده مانعا واما كونه
مؤثرا فلا .

(وثالثا) ان تراحم الحكميين انما يتصور في العنوانين اللذين بينهما
انفكاك واما العنوانين المتلازمان دائما كاستقبال القبلة واستبدال الجدى
للعراقى فلا يمكن جعل حكمين مختلفين لهما فاذا ورد حكمان كذلك فلا
محالة همامن المتعارضين وعليهذا فين الضدين اللذين لاثالث لهما لا يمكن
ان يقع التراحم فضلا عن التقيضين اى كما لا يمكن ان يكون الحركة واجبة
والسكون كذلك لاستلزام وجوب الحركة النهى عن السكون وكذا العكس
فكذلك لا يمكن ان يستحب فعل شيى وتتركه لان استحباب فعله دائما عبارة
عن الامر بترك تركه دائما و استحباب تركه عبارة عن الامر بترك فعله
فبالاخرة يرجع الخطابان الى الامر بالفعل والنهى عنه و بعبارة واضحة
التلازم الدائمى بين الفعل وعدم عدمه يمنع عن اجتماع الخطاب الامرى
بالفعل والخطاب الامرى بالترك فاذا كان الفعل مأمورا به فيجب ان يكون
الترك منهيا عنه وكذلك اذا كان الترك مأمورا به فيجب ان يكون الفعل منهيا عنه
و اوضحنا ذلك في باب الترتب وقلنا بانه كما لا يمكن ان يرد حظا بان
عرضا بالجهر والاختفات في قرائة واحدة فكذلك ترتبا لان كلامهما ملازم
لترك الاخر وعصيان كل مستلزم لفرض وجود الاخر فالحق في الجواب ان يقال
بان متعلق النهى غير متعلق الامر وتوضيح ذلك انه لاشبهة في مقام الثبوت
ان الامر المتعلق بعنوان ثانوى على قسمين قسم يتعلق بعين ما يتعلق الامر به
بعنوان ادلى وقسم يتعلق بغيره

(فالاول) كالنذر فانه اذا نذر صلوة الليل فكما ان الامر الاستحبابى متعلق بذات العبادة وقصد الامتثال خارج عن المأمور به فكذلك الامر النذرى فانه متعلق بذات العبادة بل لو نذر اتيان العبادى ايضاً لمحاللة يتعلق نذره بالذات ايضاً فمتعلق بالامر الثانوى بعين متعلق به الامر الاولى يتحددان ويكتسب كل منهما من الاخر ما هو فاقد له ولذا يصير الامر الاستحبابى واجباً والامر النذرى التوصلى عبادىا وسره اتعاد الامرين لعدم امكان اجتماع المثليين فى متعلق واحد

(والثانى) كلاجارة فان الامر الناشى منها يتعلق بغير متعلق به الامر العبادى فان الامر العبادى واجباً كان او مستحباً متعلق بذات العبادة والامر الاجارى متعلق بالعمل العبادى لاذات العمل وبعبارة اخرى متعلق بتفريغ ذمة الميت الذى محصله هو الامر العبادى ولذا لا يكتسب الامر الاجارى العبادية ولا العبادى الوجوب لو لم يكن واجباً فالاجير لصلوة الليل عن الميت ينوى ما كان للميت وهو العمل المستحب فموضوع الامر الاجارى هو العمل العبادى لاذات العمل بحيث لو اتى بالعمل من غير قصد القرابة لما اوفى بالاجارة ولو اتى غير الاجير هذا العمل عن الميت تبرعاً لبطل الاجارة لذهاب موضوعها هذا حال الامر

(واما النهى) فثبوتاً يمكن هذان القسمان فيه فاذا تعلق النهى بالعمل العبادى بما انه عبادة فلو كان تحريمياً فيوجب خروج العبادة عن العبادية لان متعلقه وان كان غير متعلق الامر الا انهما لما كانا من حيث الابداع واحد فيفسد من جهة عدم المقدورية بايجاده شرعاً لان النهى التحريمى كالاضرار بالنفس لو فرض تعقله باتيان الوضوء مثلاً قريباً فكل ما كان محصلاً لعنوان الاضرار فهو حرام لان النهى تعاق بكل ما هو مصداق لهذا العنوان لان

معنى النهي الامر بسد باب الاضرار ولو كان تنزيهياً فلا يخرج المأمور به عن المقدورية بعين ما ذكرنا في القسم الاول لان الكراهة لما كانت مشتملة على الرخصة في الفعل فلا يراحم الوجوب والاستحباب

(نعم) لو كانت الكراهة متعلقة بعين ما تعلق به الامر امتنع اجتماعها مع الامر. واما لو كان متبايناً من حيث الهوية وان كان متعدياً من حيث الابداع والوجود ولم يستلزم النهي عما تعلق النهي به سلب المقدورية عن المكلف لترخيصه الايمان فلامحذور في اجتماعها في ايجاد واحد هذا بحسب الثبوت واما بحسب الاثبات فمستلثنا هذه تعلق النهي بغير ما تعلق به الامر وذلك لان صوم يوم العاشور مكره بعنوانه العبادي و مستحب بذاته اما استحبابه كذلك فمتعلق الامر الاستجابي كمتعلق الوجوب واما كراهته بعنوانه الخاص لان التبرك به كما تبركت به كلاب الامة انما هو لشكرهم بقتل سيدنا الحسين عليه السلام فهم اتوا به كذلك فهذا العنوان مكره لاذات الامساك وهكذا حل النوافل المبتدئة فانها بعنوانها العبادي متعلقة النهي لان ايمانها تشبه بعبدة الشمس قعليها الاينافي رجحان ذات العمد وكراهة العمل العبادي

(الثالث) لو اضطر الى ارتكاب الغصب فتارة لا يختار منه واخرى بسوء الاختيار فلو اضطر لابسوه الاختيار فعلى القول بالامتناع وتقديم النهي يصير الصلوة مقيداً بعدم الغصب والاصل في القيد اذا استفيد قيديته من الدليل الناظر اليه بالدلالة المطابقيه هو القيدية المطلقة ومقتضاه سقوط المقيد بتعديده واذا استفيد قيديته من الخطاب النفسي الدال على التحريم المستلزم للتقييد بالالتزام كما في المقام هو اختصاص قيديته بحال التمكّن دون الاضرار ولكن في خصوص الصلوة حيث ورد انها لا تسقط بحال فلا

فرق بينهما ولازم هذا الدليل الثانوي صحة الصلوة اذا اضطر الى لبس غير
 المأكول فيها فضلا عما اضطر فيها الى الغصب لابسوه الاختيار
 (نعم) ذالك صحتها بمقدار الاضطرار وهو الكون واما التصرف الزائد
 عنه كالحركات الركوعية والسجودية فغير مضطر اليها يبقى مانعية الغصب
 بالنسبة اليها على حالها واما بناء على الجواز فحيث ان الفساد للتزام انما
 هو مع المندوحة وامامع عدمها كالمقام فلا بد من بقاء اقوى الخطاين ملاكا
 لانه لا يمكن في نفس الامر حكيمين على موضوع واحد على الفرض و
 اقويهما هو الامر فالصلوة صحيحة ولكنه بمقدار الاضطرار ايضا ولو
 اضطر بسوء الاختيار وانحصر التخلص عن الغصب بارتكابه كما اذا توسط
 ارضا منصوبة واراد الترك والخروج عن الدار فهل هذا التصرف مأمور به منيها
 عنه كما اختار المحقق القمي (قده) او يقع مأمورا به مع جريان حكم المعصية
 عليه كما اختاره صاحب الفصول (ره) او مأمورا به من دون جريان حكم
 المعصية عليه اختاره استاد الاساتيد الشيخ (قده) او يجري عليه حكم المعصية
 من دون الامر كما اختاره آية الله الخراساني (قده) سلك كل واحد منهم الى
 مسلك ووجه كل ما اختار على وجه من هذه الوجوه فمختار المحقق بعد قوله
 بجواز الاجتماع في اصل المسئلة هو ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
 عقاباً وخطاباً وبعبارة ان التكليف بما لا يطاق لا دليل على استحالته ان كان
 الموجب هو سوء اختيار المكلف وفيه ان التكليف بالمعجز قبيح مطلقا لان
 الفرض منه انبعث العبد اليه ومع امتناع بعثه لا يعقل سدوره من الحكيم
 وهو في آخر البحث يصرح بما ذكرنا ويجعل التكليف التحريمي تكليفاً
 ابتلايياً وتبينها على استحقاق العقاب وهذا ان اوجه من صدر كلامه الا
 ان هذا في الحقيقة ليس تكليفاً واستحقاق العقاب لا يدور مدار الخطاب الفعلي

حتى يجعل التكليف وسيلة للمقابلة وفي الحقيقة كلامه راجع الى كلا الفصول لو كان مراده من الأمر هو الأمر المولوي ولو كان مراده الأمر الإرشادي فراجع الى ما اختاره آية الله ومختار الفصول مبنى على ما تخيله من امكان تعلق الأمر والنهي بفعل واحد اذا كان الأمر والنهي مختلفا فالخروج مني عنه قبل الدخول لان المكلف يتمكن قبل الدخول من ترك المعصية بجميع انحائه دخولا وخروجا فترك الجميع مراد منه قبل دخوله فاذا دخل فيه ارتفع تمكنه من تركه بجميع انحائه مقدار ما يتوقف التخلص عليه وهو مقدار خروجه فيمتنع بقاء ارادة تركه كذلك وقضية ذلك ان لا يكون بعض انحاله تركه (ح) مطلوبا فيصح ان يتصف بالوجوب

ونظير ما ذكره مختار آيت الله في الملك فانه قال في الفضولي انه لا مانع من ان يكون شئ بتمامه ملكا لثنين اذا كان زمان اعتبار ملكيته لاحدهما في زمان غير زمان اعتبار الملكية للاخر في ذلك الزمان فيبين زمان العقد والاجازة الملك للمعجز والمجازله كليهما ولكن زمان اعتبار الملكية للمعجز من زمان العقد الى زمان الاجازة هو قبل الاجازة و زمان اعتبار الملكية للمجازله من حين العقد الى حين الاجازة هو بعد الاجازة وفيه ان هذا برهان امتناعه من القضايا التي قياساتها معها فان زمان العمل والملك لو كان مختلفا لكان صحيحا واما زمان الأمر والنهي او زمان الحكم بالملك مع اتحاد متعلق الحكمين بحسب الزمان فهذا من الممتنعات

ثم ان مختار الفصول في صحة المعلق لا يفيد في المقام لانه لو سلمنا امكان تحقق الحكم قبل زمان وقت عمله الا انه يمتد الحكم من زمان فعلية الى زمان العمل لامحالة وفي المقام لا يلتزم ببيناه ما تحقق من النهي عن الخروج قبل الدخول الى زمان الخروج فانه معترف بسقوط النهي بعد الدخول

فلا يبتنى على المعلق

(وبالجملة) هو معترف بانوجه اجراء المعصية عليه هو النهي السابق على وقوع السبب اعنى الدخول ويجعله نظير ترك الحج المستند الى ترك الخروج مع الرقعة وعلى هذا فلو اختار ما اختاره صاحب المدارك من وجوب النفسى للمقدمات المفوتة و صحة العقوبة على ترك المقدمة لكان لما اختاره وجه لانه حيث صادف ترك المقدمة ترك التكليف فيستحق العقاب على ترك المقدمة من حيث انه ترك ذى المقدمة وعلى ترك ذى المقدمة من حيث ارتكابه ما يوجب تركه

ومختار آية الله مبنى على كون المقام من صفويات الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار عقاباً فلذا اجرى على الخروج حكم المعصية و كونه من ارتكاب اقل القبيحين فلذا قال بانه مأمور به بالامر العقلى الارشادى الذى ليس فيه ملاك الامر المولوى

(وفيه اولاً) ان الامتناع بالاختيار هو الذى يخرج الفعل عن طرفى القدرة كمن التمى نفسه من شاقق و كمن ترك السير للحج وضابطه من ترك المقدمة من المقدمات التى بها يقتدر على امتثال الواجب اوانى بمقدمة بها لا يقتدر على ترك الحرام وفى المقام الخروج ليس ممتنعاً بحيث لا يقتدر على تركه لان الخارج طرفى الفعل والترك تحت مقدورته نعم مطلق ترك التصرف للداخل عمداً فى دار الغير ممتنع الا ان البحث ليس فيه والقائل بان الخروج مأمور به لا يقول بالامر بمطلق التصرف بل هو قائل بان التصرف للتفرج ولو فى حال الخروج مع قصد العود حرام و محل البحث منحصر فى الخروج بعنوان التخلص وهذا غير ممتنع عنه بالبدية .

(وثانياً) ان مورد امتناع الشئى بترك مقدمته اختياراً هو ما يمكن توجه

الخطاب اليه مطلقاً ومشروطاً كان كقول من كان في النجف كن في مسجد الكوفة او اذا دخلت الكوفة فادخل المسجد في مقامنا هذا يمتنع الا المشروط فلا يقال لمن هو خارج الدار لا يخرج منه فان عنوان الخروج عنوان لا يتحقق الا بعد الدخول فقوله ان التصرف بجميع احواله دخولا وخروجاً وبقائه حرام قبل الدخول وسقط الحرمة عن الخروج مع بقاء المفوضية لامتناعه لا يستتم لان الخروج لا يمكن ان يكون قبل الدخول حراماً مطلقاً فانه عنوان يتوقف تحققه على الدخول فلا يمكن النهي عنه الاتصافاً .

(وبالجملة) لا يصح ان يقال للخارج عن المسجد لا يخرج

(ونالنا) سلماً صحة النهي كذلك اي شرطاً مع شمول المقدمات المفوتة للمقدمات المشروطة الا ان الخطاب كذلك ممتنع في المقام لان الخطاب المشروط فيما يمكن امتثاله في ظرف حوصل شرطه كما اذا قيل للخارج عن المسجد اذا دخلت فيه لا تخرج وفي المقام حيث يمتنع امتثاله لانه يجب عليه الخروج ولو عقلاً فيمتنع الخطاب عليه بعدم الخروج واما كونه من باب ارتكاب اقل القبيح ففيه ان التصرف الخروجي لا يوجب فيه اصلاً اذا فرض منه التخلص عن الحرام كما هو المفروض في المقام والعقل يحكم بحسنه كما يحكم بحسن ما اذا تصرف فيه بهذا العنوان لو اضطر اليه لاسبوه الاختيار كما في مورد الجهل بالنفس او النسيان بملاك واحد مع ان مفاد قلعة اليد هو وجوب رد المال الى صاحبه ورد كل شئ بحسبه فرد المنقول يتحويله الى المالك واقباضه اياه ورد غيره بالتخية ورفع اليد عنه

(ثم) انه لا وجه لان لا يكون الحكم العقلي هنا ملاكاً لاستكشاف الحكم المولوي الشرعي منه بعد قابلية المورد للحكم الشرعي وانما ينحصر مورد الارشاد في باب وجوب الطاعة وفروعها وفيما لو اراد الامر بين ارتكاب احد

المحرمين الفعلين كارتكاب الزنا المحصنة وغيره فان العقل يحكم هنا
بلا تكاب التقيحين وليس المورد قابلاً للامر الموالي وفي المقام ليس حرام
فعلياً على الفرض فلا وجه لان لا يكون واجباً شرعاً

(نعم) يمكن ان يدعى ان بعض الامور مما لا يرضى الشارع بايجاده
في الخارج باى عذوان فاذا ارتكب الفاعل المختل ما يوجب الوقوع فيه
فلموجب له يصير حراماً وفي المقام يصير الدخول محرماً من جهتين من
جهة انه بنفسه تصرف ومن جهة استلزامه لتصرف زائد ولكن هذا ضالافيد
لمبغوضية الخروج ايضا كما هو المدعى

(وبالجملة) فالاقوى ما اختاره استاذ الاساتيد (قده) وظهر مما ذكرنا
ان مبناه دخول المورد في كبرى حسن رد مال الناس الى مالكه وليس من
صفه ايات الامتناع بالاختيار

هذا تمام الكلام في اجتماع الامر والنهي نقلين نسخة التي كتبها
اخ القديس الشيخ حسين المشهدى في جوار مولانا وسيدنا على بن موسى
الرضا عليه السلام عن نسختها الاصلية بيد الاحقر الشيخ عبد الحسين المعماري
الارومى وكان ذلك في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٧

(ثم) انى اجد في هذه النسخة الشريفة والتقارير الرشيقة بعض عبارات
لا يخلوا من اضطراب ادغاط وقع فيها مع ذلك لم اتصرف فيها اصلاً بل كنت
بعد نشر هذه النسخة حتى لا يضيع اجر العلماء من دون استناد الاشياء